كما ذكره مكحول وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي وروى بن أبي شيبة من حديث عبد ا بن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه صلى ا عليه وسلم حاصرهم خمسا وعشرين ليلة ولم يذكر أشياء من ذلك وفي الصحيحين من حديث بن عمر حاصر أهل الطائف شهرا وفي مسلم من حديث أنس أن المدة كانت أربعين ليلة وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها وعن أنس رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن أنس رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر بالغين المعجمة ففاء في القاموس المغفر كمنبر وبهاء وككتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال بن خطل بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه فيه دليل على أنه صلى ا عليه وسلم دخل مكة غير محرم يوم الفتح لأنه دخل مقاتلا ولكن يختص به ذلك فإنه محرم القتال فيها كما قال صلى ا عليه وسلم وإنما أحلت لي ساعة من نهار الحديث وهو متفق عليه وأما أمره صلى ا عليه وسلم بقتل بن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر صلى ا عليه وسلم بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم بن خطل وكان بن خطل قد أسلم فبعثه النبي صلى ا عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء النبي صلى ا عليه وسلم فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها قال الخطابي قتله صلى ا عليه وسلم بحق ما جناه في الإسلام فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى وقد اختلف الناس في هذا فذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفي الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذه القصة وذهب الجمهور من السلف والخلف وهو قول الهادوية إلى أنه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولقوله صلى ا عليه وسلم لا يسفك بها دم وأجابوا عما احتج به الأولون بأنه لا عموم للأدلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو متأخر فإنه في يوم الفتح بعد شرعية الحدود وأما قتل بن خطل ومن ذكر معه فإنه كان في الساعة التي أحلت فيها مكة لرسول ا صلى ا عليه وسلم واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر وقد قتل بن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام وهذا الكلام فيمن ارتكب حدا في غير الحرم ثم التجأ إليه

وأما إذا ارتكب إنسان في الحرم ما يوجب الحد فاختلف القائلون بأنه لا يقام فيه حد فذهب بعض الهادوية أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد وهو فيه وخالف بن عباس فقال من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم رواه أحمد عن طاوس عن بن عباس وذكر الأثرم عن بن عباس أيضا من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه الحد ما أحدث فيه من شيء وا تعالى يقول ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ودل كلام